قـــررت :

مادة أولى — يعين السيد / محمد زغلول كامل وكيل الوزارة للتخطيط والمتابعة بالمجلس الأعلى لجمعية الهـــلال الاحمـــر المصرى بصفته الشخصية لمدة تنتهى فى ١٩٧٩/٤/٦ باعتباره من المهتمين برسالة الجمعية بدلا من المرحوم الأستاذ/ كمال محمود الحسنى السابق تعيينه بالقرار الوزارى رقم ١٦٧ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه . على أن يكون التعيين من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة ثانية — على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القـرار ، وينشر بالوقائع المصرية .

تحريرا فى ٢٠ جمادى الأولى سنة ١٣٩٦ (٢٠ مايو سنة ١٩٧٦)

دكتورة : عائشة راتب

قرار وزارى رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٧٦

باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٣٩ لســـنة ١٩٧٥ بشأن تأهيل المعوقين

وزيرة الشئون والتأمينات الاجتماعية

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة الصادر بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ ؛

وعلى القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦٤ فى شأن الضمان الاجتماعى ؛

وعلى القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن تأهيل المعوقين؛

وبناء على ماارتآه مجلس الدولة ؛

قـــررت :

مادة ١ — لكل معوق حق التأهيل ، وتؤدى الدولة خدمات التأهيل دون مقابل فى حدود المبالغ المدرجة لهذا الغرض فى الموازنة العامة للدولة، ويجوز أن تؤدى هذه الخدمات بمقابل فى الحالات وبالحدود الآتية :

(أ) بالنسبة للعلاج الطبيعى :

(١) إذا كان متوسط دخل الفرد فى الأسرة ثلاثة جنيهات ويقل عن أربعة جنيهات شهريا فيساهم طالب التأهيل بمبلغ مائة مليم عن كل جلسة .

(٢) إذا كان متوسط دخل الفرد فى الأسرة أربعة جنيهات فأكثر ويقل عن ستة جنيهات شهريا فيساهم طالب التأهيل بمبلغ مائتى مليم عن كل جلسة.

(٣) إذا كان متوسط دخل الفرد فى الأسرة ستة جنيهات فأكثر فيساهم طالب التأهيل بمبلغ ثلثمائة مليم عن كل جلسة .

ولا يجوز أن يزيد ماتتحمله جهة العلاج الطبيعى على خمسين جنيها للعلاج الطبيعى ومايستتبعه من إقامة وأدوية وخلافه بالنسبة للحالة الواحدة وإذا زادت قيمة العلاج على ذلك فيعرض الأمر على الإدارة العامة للتأهيل الاجتماعى للموقين لتقرير ماتراه .

(ب) بالنسبة للأجهزة التعويضية :

(١) إذا كان متوسط دخل الفرد فى الأسرة ثلاثة جنيهات ولايجاوز أربعة جنيهات شهريا فيساهم طالب التأهيل بنسبة ١٠ ٪ من قيمة الجهاز.

(٢) إذا كان متوسط دخل الفرد فى الأسرة أربعة جنيهات فأكثر ولايزيد على خمسة جنيهات شهريا فيساهم طالب التأهيل بنسبة ٣٠ ٪ من قيمة الجهاز .

(٣) إذا كان متوسط دخل الفرد فى الأسرة يزيد على خمسة جنيهات ولايجاوز سبعة جنيهات شهريا فيساهم طالب التأهيل بنسبة ٥٠ ٪ من قيمة الجهاز .

(٤) إذا كان متوسط دخل الفرد فى الأسرة يجاوز سبعة جنيهات يتحمل طالب التأهيل بقيمة الجهاز بالكامل. فإذا كانت الأسرة مكونة من فرد واحد بذات متوسط الدخل وزادت قيمة الجهاز على عشرة جنيهات فيتحمل طالب التأهيل بمبلغ عشرة جنيهات أو ٥٠ ٪ من قيمة الجهاز أيهما أكبر.

وتقدر قيمة مساهمة طالب التأهيل فى تكاليف العلاج الطبيعى والجهاز التعويضى على النحو المشار اليه بعد فحصه طبيا لتحديد نوع العجز والعلاج الطبيعى أو الجهاز التعويضى اللازم للتأهيل وعلى ضوء مايسفر عنه البحث الاجتماعى لحالته .

مادة ٢ — لاتصرف النظارات الطبية فى مجال تقديم خدمات التأهيل إلا للمعوقين الجارى تأهيلهم والذين يثبت أن النظارة ضرورية بالنسبة لطبيعة العمل الذى يؤهلون اليه .

مادة ٣ — لاتصرف أطقم الأسنان فى مجال تقديم خدمات التأهيل إلا إذا كانت لازمة لاستكمال التأهيل للأشخاص المعوقين المصابين بحالات تشوه أو عيون فى أحد الفكين .

مادة ٤ — لاتصرف السماعات الطبية فى مجال تقديم خدمات التأهيل إلا للحالات التى يثبت من الفحص الطبى الذى تجريه الوحدات السمعية المتخصصة صلاحية أذن طالب التأهيل للسمع بالسماعة الطبية وإمكان استفادته منها وبشرط أن تكون السماعة لازمة وضرورية لتأهيل الطالب مهنيا أو تساعده على الاستمرار فى العمل الذى يزاوله .

مادة ٥ — تسلم الأجهزة التعويضية إلى مستحقيها بواسطة لجنة خاصة يصدر بتشكيلها قرار من مدير الجهة القائمة بتأدية الخدمة . وعلى أن تضم هـــذه اللجنة إلى عضـــويتها الطبيب والاخصائى المهنى بهذه الجهة ومندوب عن الجهة التى قامت بتصنيع الجهاز .

ويتم التسليم بعد التأكد من مطابقة الاجهزة للمواصفات واستيفائها للشروط الطبية .

مادة ٦ - لايجوز تكرار صرف الأجهزة التعويضية إلا بعد مضى المدد الموضحة قرين كل نوع من الأجهزة التالية :

(أ) الدراجات اليدوية والكراسى المتحركة والسماعات الطبية وأطقم الأسنان بعد سبع سنوات .

(ب) النظارات الطبية بعد خمس سنوات .

(جـ) أجهزة الشلل والأطراف الصناعية للبالغين من العمر ٢١ سنة فأكثر بعد ثلاث سنوات .

(د) أجهزة الشلل والاطراف الصناعية لمن هم دون الـ ٢١ سنة بعد سنة واحدة

(هـ) الاحذية الطبية والأحزمة الطبية بعد سنة واحدة .

مادة ٧ ــ تقدم طلبات خدمات التأهيل إلى الجهة القائمة على هذه الخدمة وتقيد الطلبات بالسجل الخاص بذلك . وتقدم خدمات التأهيل حسب الاسبقية المطلقة لتاريخ قيد الطلبات .

ويجوز الاستثناء من شرط أسبقية القيد إذا ثبت من الفحص الطبي بمعرفة طبيب الجهة واعتماد رئيسها لنتيجة الفحص أن التأخير فى تقديم خدمة التأهيل يضر بالحالة طبيا أو يؤدى إلى تدهورها .

مادة ٨ ــ يمارس المجلس الأعلى لتأهيل المعوقين اختصاصاته وفقا لنص المادة (٤) من القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه .

وللمجلس أن يدعو إلى حضور جلساته من يرى الاستعانة بخبرتهم فى المسائل المعروضة .

مادة ٩ ــ يجتمع المجلس مرة كل ثلاثة أشهر إلا إذا اقتضت الضرورة اجتماعه فيما بين فترتى الاجتماع .

ويوجه لمقرر الدعوة لحضور الاجتماعات مرفقا بها جدول الأعمال المقترح .

وذلك قبل موعد الاجتماع بمدة أسبوع على الأقل ، وتسلم الدعوة باليد أو ترسل عن طريق البريد بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول .

مادة ١٠ ــ تكون اجتماعات المجلس صحيحة بحضور الأغلبية المطلقة للأعضاء وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين ، وفى حالة تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

مادة ١١ ــ تدون محاضر اجتماعات المجلس فى سجل خاص ويوقع عليها الرئيس ويبلغ المحاضر للأعضاء قبل الاجتماع التالى للمجلس بوقت كاف .

مادة ١٢ ــ فى حالة غياب رئيس المجلس عن الاجتماع يتولى الرئاسة وكيل وزارة الشئون الاجتماعية المختص .

مادة ١٣ ــ تنشىء وزارة الشئون الاجتماعية المعاهد والمؤسسات والهيئات اللازمة لتوفير خدمات التأهيل للوقعين .

ويجوز بقرار من وزير الشئون الاجتماعية الترخيص للجمعيات والمؤسسات الخاصة بإنشاء المعاهد والمؤسسات والهيئات اللازمة لتوفير خدمات التأهيل للعوقين أو مزاولة هذه الخدمات .

مادة ١٤ ــ يشترط لقيام الجمعيات والمؤسسات الخاصة بتوفير خدمات التأهيل للوقعين مايأتى :

(١) أن يكون نظامها الأساسى مشهرا طبقا لأحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه .

(٢) أن تكون من الجمعيات التى تعمل فى مجال رعاية الفئات الخاصة والمعوقين .

(٣) أن تكون من الجمعيات ذات الصفة العامة .

(٤) أن يمثل الوزارة فى مجلس إدارتها عضوان من الاخصائيين فى مجال التأهيل .

(٥) أن يتولى خدمات التأهيل بالجمعية ذوو المؤهلات العالية المتخصصون فى النواحى الطبية والاجتماعية والنفسية والمهنية ممن لهم خبرة سابقة فى مثل هذه الخدمات .

مادة ١٥ ــ تشكل بكل جهة تقوم بتقديم خدمات التأهيل لجنة على الوجه الآتى :

(١) مدير أو رئيس تلك الجهة ... ... مقررا

(٢) رئيس قسم التأهيل أو إخصائى التأهيل بمديرية الشئون الاجتماعية المختصة ... ...

(٣) ممثل مديرية القوى العاملة التى تقع الجهة فى دائرة عملها

(٤) طبيب الأمن الصناعى يختاره مدير مديرية القوى العاملة

(٥) طبيب الجهة ... ...

وتختص هذه اللجنة بفحص طالبى التأهيل ، ويكون لها الاطلاع على التقارير الطبية والاجتماعية والنفسية والمهنية الخاصة بالطالب ودراستها لتقرير مدى عجزه وصلاحيته للتأهيل وتتولى وضع خطة تأهيله متضمنة اختيار المهنة وفترة التدريب .

ولاتكون اجتماعات هذه اللجنة صحيحة إلا بحضور أربعة أعضاء على الأقل من بينهم مدير أو رئيس الجهة وأحد الطبيبين المشار اليهما فى الفقرتين ٤، ٥ وممثل مديرية القوى العاملة التى تقع فى دائرتها جهة التأهيل .

مادة ١٦ ـ تشكل بكل جهة تقوم بتقديم خدمات التأهيل لجنة أخرى على الوجه الآتى :

(١) مدير أورئيس الجهة ... ... مقررا

أعضاء:
(٢) الأخصائى المهنى بالجهة ... ...
(٣) طبيب الجهة ... ...
(٤) رئيس قسم التأهيل بمديرية الشئون الاجتماعية ...
(٥) ممثل مديرية القوى العاملة المختص بشئون القوى العاملة يختاره مدير مديرية القوى العاملة ... ...

وتختص هذه اللجنة بتقرير منح شهادات التأهيل للمعوقين الذين تم تأهيلهم أو الذين يثبت صلاحيتهم للقيام بعمل مناسب دون تأهيل بناء على طلبهم .

وتصدر الشهادة طبقا للنموذج رقم (١) المرفق بهذا القرار معتمدة من مدير الجهة ومصدقا عليها من مدير عام مديرية الشئون الاجتماعية المختص.

ولا تكون اجتماعات هذه اللجنة صحيحة إلا بحضور أربعة أعضاء على الأقل من بينهم مدير الجهة والطبيب وممثل مديرية القوى العاملة .

مادة ١٧ ـ يكون إخطار مديريات القوى العاملة لمديريات الشئون الاجتماعية بالبيان الشهرى عن المعوقين الذين تم تشغيلهم فى الجهاز الإدارى للدولة والهيئات والوحدات الاقتصادية التابعة للقطاع العام فى اليوم الخامس عشر الأكثر من كل شهر، وذلك طبقا للنموذج رقم (٢) المرفق بهذا القرار.

مادة ١٨ ـ يكون إخطار مديريات القوى العاملة لمديريات الشئون الاجتماعية المختصة بالبيان الإجمالى كل ستة أشهر عن عدد الوظائف التى يشغلها المعوقون والأجر الذى يتقاضاه كل منهم وذلك طبقا للنموذج رقم (٣) المرفق بهذا القرار .

مادة ١٩ ـ يفتح بالوزارة حساب خاص لرصد حصيلة الغرامات المحكوم بها طبقا للمادة رقم (١٦) من القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه يخصص للصرف منه فى إعانة الهيئات العاملة فى مجال رعاية المعوقين عند قصور ميزانياتها عن الوفاء بالتزاماتها أو للتوسع فى توفير خدمات التأهيل .

ويكون الصرف بموافقة وكيل الوزارة المختص بناء على اقتراح الإدارة العامة للتأهيل الاجتماعى .

مادة ٢٠ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريرا فى ٢٠ جمادى الأولى سنة ١٣٩٦ (٢٠ مايو سنة ١٩٧٦)

دكتورة: عائشة راتب

نموذج رقم (١)

الشهادة التى تمنحها الجهات المختصة بتوفير خدمات التأهيل الاجتماعى للمعوقين

وزارة الشئون الاجتماعية

شهادة تأهيل

صادرة طبقا للمادة ٧ من القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥

اسم الهيئة _____

رقم القيد بسجل المؤهلين _____ التاريخ _____

الاسم _____ النوع : ذكر/أنثى ____ السن ____

محل الإقامة _____

رقم البطاقة شخصية/عائلية _____ جهة وتاريخ إصدارها _____

معرفة القراءة والكتابة _____

المؤهلات العلمية _____

وصف حالة العجز بالتفصيل _____

الأعمال والوظائف التى يصلح للعمل بها ولا تتعارض مقتضياتها بعد تأهيله مع حالة العجز _____

المهن الأخرى التى يمكنه العمل بها _____

صدرت هذه الشهادة بناء على قرار لجنة منح الشهادات فى _____ بتاريخ _____ وتصلح هذه الشهادة للالتحاق بالأعمال الواردة بها لمدة سنة من تاريخ إصدارها إلا إذا تجددت من الجهة التى أصدرتها فتصلح لمدة سنة أخرى .

خاتم الجهة

مدير الجهة

يعتمد .

مدير عام

مديرية الشئون الاجتماعية

خاتم المديرية

نموذج رقم (٢)

اخطار شهرى عن الموقوفين الذين تم تشغيلهم خلال شهر ـــ عام ـــ ١٩

مسلسل	الاسم	السن	محل الإقامة	تاريخ الحصول على شهادة التأهيل	المهنة المؤهل لها	المصنع أو الجهة التى عين بها	المهنة المعين بها	تاريخ بدء التعيين	الاجر الشهرى	ملاحظات

نموذج رقم (٣)

الوظائف التى يشغلها الموقوفون فى المدة من / / ١٩ الى / / ١٩

مسلسل	اسم الموقوف	السن	محل الإقامة	جهة العمل	المهنة	المرتب الشهرى	تاريخ الالتحاق بالعمل	ملاحظات